

دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية

(براءة الاختراع- الرسوم والنماذج الصناعية- العلامة التجارية والصناعية-
الإسم والعنوان التجاري- حقوق المؤلفين: كتب وموسيقى وسينما الخ...)
المحامي

الدكتور عبد الحميد الأحمد

سيارة سبور من نوع 5 Miata ماركة مازدا المعروفة... هي نموذج مبتكر من ماركة سيارات المازدا. هذه السيارة وضعت رسومها في كاليفورنيا وتم تمويلها في اليابان ونيويورك، وتم وضع نموذجها في انكلترا، وجرى انتاجها وتضيقها في ميشيغان وفي المكسيك، واعتمدت فيها مبتكرات براءة اختراع الكتروني مسجلة في نيوجرسي ومنفذة في اليابان¹.

هكذا فإننا نرى ان العنصر الأساسي للعلامة يكمن في تدويل الصناعة القائمة على العلوم والمعرفة المكثفة. وفي حين كانت التوظيفات الخارجية تتجه في الستينات الى صناعات الاستخراج والزراعة فإن التوظيفات سرعان ما نمت في السبعينات واتجهت الى المصانع ثم هي تنصب هذه الأيام بنوع خاص على حقول الأبحاث المكثفة في الإلكترونيات والأبحاث الكيماوية والأدوية وحقل السيارات.

هذا التطور كان من شأنه ان يخلق طلباً هائلاً على حقوق الملكية الفكرية في العالم. ففي مجال براءات الاختراع من سنة 1986 الى سنة 1990 زاد عدد البراءات المسجلة من مليون وربع مليون براءة إختراع الى مليون وسبعماية وخمسون الف براءة إختراع، أي بزيادة نصف مليون براءة إختراع في أربع سنوات فقط أي بزيادة 31,5 بالمائة تقريباً. ان العولمة تجلت أكثر ما تجلت في حقوق الملكية الفكرية التي سجلت إستثمارات دولية هائلة في هذه الحقول والحقوق. فقد دلت الإحصائيات ان الثمانينات قد سجلت زيادة هائلة في عقود استثمار هذه الحقوق بين شركات أميركية ويابانية وأوروبية.

من هنا فإن ورشة اخذ وعطاء وبيع وتأجير وإستثمار وبورصة اسعار وعقود ومفاوضات ورباح وخسارة، قد اكتسحت حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، بحيث صار قطاع الملكية الفكرية ورشة أعمال مزدهرة... وحيثما كانت هناك تجارة تكون هناك خلافات تجارية، فالتوظيف والتجارة يتحركان في مركبة القوانين والعقود والحقوق والموجبات والخلافات بين اصحاب الحقوق وطريقة حسم الخلافات... فكلما إزدهر التوظيف والتجارة في حقل من الحقول زادت حتى لا نقول إزدهرت فيه المنازعات...

قضاء أم تحكيم... هذا هو السؤال الذي يشغل التجارة والتوظيف الدوليين في مرحلة العولمة التي اصبح فيها التحكيم هو الوسيلة الأساسية لفض منازعات التجارة الدولية... ولكن بقيت هناك حقول ممنوع عليه التجول فيها! تسمى مواضيع غير قابلة للتحكيم! فما هي وسائل حسم منازعات الملكية الفكرية في العالم وفي العالم العربي في عصر العولمة الحديث؟

¹ R. Reich, who is them: Harvard Review 1991, p. 77

حتى نجيب على هذا السؤال يجب ان ننظر نظرة تاريخية على تطور هذه الحقوق في العالم ومفهومها وكيفية حمايتها.

اولاً: نظرة تاريخية: إتفاقية TRIPs ومنظمة WIPO²

العالم يعيش هذه الأيام في ظل نظام عالمي جديد فرضته إتفاقية "جات" ولاسيما دورة الأوروغواي والتي تستهدف حماية الجوانب المتصلة بالتجارة للسلع والخدمات والملكية الفكرية. فكيف تطورت الأوضاع الاقتصادية والقانونية الى هذا النظام العالمي الجديد؟

عقدت إتفاقية الجات في 30 من اكتوبر سنة 1947 في إطار وضع آليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة الى ما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى، ولتتولى دورها الى جوار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير السابق إنشائهما بإتفاقية بريتون وودز عام 1944، مشكلة بذلك الأضلاع الثلاثة للنظام التجاري العالمي الجديد، وبعد ثمانية جولات تفاوضية أطلق عليها على التوالي جولات جنيف/سويسرا (عام 1948) أنسي/فرنسا (عام 1949) وتوركلي/انكلترا (عام 1950-1951)، وجنيف/سويسرا (عام 1956)، وديلون (عامي 1960-1961)، وكينيدي (أعوام 1964-1967)، وطوكيو/اليابان (أعوام 1973-1979)، وأوروغواي (أعوام 1986-1994). وفي 15 من أبريل سنة 1994 ولدت منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC)، وحلت محل إتفاقية جات عام 1947. وبذلك بات منطقياً -من قبيل التيسير- الحديث عن إتفاقيات دورة أوروغواي عام 1994.

وجدير بالذكر ان فكرة إنشاء المنظمة العالمية ترجع الى اقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية لمحاربة التقليد (Anti-Counterfeited code) في نهاية دورة طوكيو لتعديل إتفاقية جات عام 1947، وهو الإقتراح الذي لم يلق أي إستجابة من الدول النامية في ذلك الوقت. وفي عام 1986 اتخذ الإقتراح شكلاً جديداً وهو اتفاق معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهدف ملعن وهو وضع حد لخسارة الولايات المتحدة الأمريكية التي قدرت ان حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال يبلغ 24 مليون دولار اميركي. وقد استجابت دول الجماعة الأوروبية لهذا الإقتراح وساندها، وبذلك ولدت هذه المنظمة العالمية -والتي كانت ترى فيها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 خطراً عليها وتهديداً لمصالحها الاقتصادية المشروعة لما تضمنه ميثاق هافانا/كوبا بإنشائها من إعطاء الحكومات الحق في تعطيل قوى العرض والطلب في بعض المجالات - بإتفاقية مراكش التي وقعت في 15 من ابريل سنة 1994.

على أية حال فقد عهد الى هذه المنظمة، اعتباراً من الأول من يناير سنة 1995، السهر على تنفيذ إتفاقيات دورة أوروغواي- وهي الإتفاقيات التي بلغ عددها ثمانية وعشرين إتفاقية- تندرج تحت مجموعات ثلاثة وهي التجارة السلعية، وأمور التجارة في بعض القطاعات السلعية (GATT, 1994)، مثل السلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، والخدمات (GATS) فضلاً عن اتفاق مهم يتعلق بموضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPs). وننوه بأن الوثيقة الختامية لدورة أوروغواي قد تضمنت ثلاث ملاحق، أولها يتعلق بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والثاني يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والثالث خاص بألية

² الدكتور محمد حسام محمد لطفي- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

السياسة التجارية. وتحكم هذه الاتفاقيات جميعها التجارة الدولية الآن وتقوم اساساً على احترام مبدأي المعاملة الوطنية للأجانب (National Treatment) ومعاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملة لا تقل عما تمنحه لأي دولة أخرى من مزايا وتفضيلات (شرط الدولة الأكثر رعاية MFN: Most Favoured-Nation Treatment)، فضلاً عن وضع قواعد ثلاثة أساسية لا يجوز الخروج عنها الا في أضيق الحدود، وهي حرية التجارة الدولية، وإفساح المجال للقطاع الخاص واحترام آليات السوق³.

وقد وضعت إتفاقية تريبس TRIPS بهدف تحرير التجارة العالمية على اساس امرين:
الاول: ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.
الثاني: ضمان الا تصبح التدابير والاجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها امام التجارة المشروعة.

ولم يكن الطريق معبدا امام تحقيق هذين الأمرين الأساسيين، حيث كان واجبا الموازنة بين هذين الأمرين بعناية ووعي، وبعد سبع سنوات من التفاوض تم التوصل الى نص هذه الاتفاقية الذي يتميز بميزة مهمة، وهي انها لا تتعامل الا مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مع الإبقاء على الاتفاقيات الدولية القائمة، فضلا عما تتضمنه من الإلتزام الفوري - دون منح اية دولة عضو الحق في أي فترات سماح إنتقالية في هذا النطاق- بمبدأي المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية. وقد إستدعى تنظيم هذه العلاقة المتداخلة بين اتفاقية تريبس وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية، حتمية ايجاد نوع من التعاون بين المنظمة التي تسهر على تطبيق اتفاقية تريبس، وهي منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/OMPI)، فعقد اتفاقا بين هاتين المنظمتين في الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة 1995- بدأ العمل به اعتبارا من الأول من يناير سنة 1996- بوسع كل منظمة وضع نهاية له بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطاراً الى المنظمة الأخرى بذلك. وقد أجاز الاتفاق ان يحدد في الإخطار مدة أطول من السنة او ان يتفق الطرفان على مدة زمنية اطول او اقصر لوضع نهاية للإتفاق المبرم بينهما.

مع ذلك فلم يكن الأمر بهذه السهولة ليحسم بمجرد اتفاق، حيث تضمنت اتفاقية تريبس نصوصاً موضوعية صيغت صياغة اكثر مرونة، واحياناً اكثر سعة، مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية القائمة الحاكمة لحماية الملكية الفكرية، التي أحال اليها اتفاق تريبس، وهي: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام 1967)، واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية (عام 1971)، واتفاقية روما لحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (عام 1961)، وإتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (عام 1989).

ثانياً: ما هي حقوق الملكية الفكرية؟

- أ- حق الملكية الأدبية والفنية وهو ما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في العلوم والآداب والفنون والموسيقى والسينما الخ...
- ب- حق الملكية الصناعية ببراءة الإختراع وهي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق إحتكار إستثمار إختراعه مادياً لمدة معينة وبأوضاع معينة.

³ من دراسة الدكتور محمد حسام محمد لطفي.

- ج- حق ملكية الرسوم والنماذج (dessins et modèles) وهي إبتكارات ترد في الشكل الخارجي للمنتجات برسوم ونماذج صناعية وهي إبتكارات تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة.
- د- حق ملكية العلامات والبيانات التجارية. العلامات التجارية والصناعية هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة وتهدف الى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجهود المستهلكين.
- هـ- حق ملكية الإسم والعنوان التجاري وهو ذلك الإسم الذي يتخذه التاجر لمحلته التجاري لتمييزه عن غيره من المحلات التجارية المماثلة.

ثالثاً: قوانين البلدان العربية في مجال الملكية الفكرية

كل البلدان العربية وضعت قوانين تنظم الملكية الفكرية وتحميها كما وإنضمت أكثر الدول العربية الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

وسنعرض في ملحق لهذه الدراسة احصاء لقوانين الدول العربية مأخوذاً من دراسة الدكتور محمد حسام محمود لطفي المشار اليها سابقاً.

وجدير بالذكر انه بالنسبة لتشريعات دول الخليج العربية في شأن حماية الحق في البراءة فإنه تنفيذاً للإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية الموقعة في الرياض عام 1981، وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة عشر المنعقدة في ابو ظبي خلال شهر كانون الأول من عام 1992، بدأت جميع دول المجلس العمل بأحكام نظام براءات الإختراع لهذه الدول.

وصدرت قرارات وزراء التجارة والصناعة والكهرباء بالعمل بأحكام النظام الأساسي لمكتب براءات الإختراع بهدف دعم التعاون العلمي والفني المشترك بين الدول الأعضاء وتشجيع الإبتكارات المحلية وتطويع التكنولوجيا المستوردة. وطبقاً لأحكام هذا النظام فإن البراءة هي الوثيقة التي يمنحها مكتب البراءات لمالك الإختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية داخل مجلس التعاون طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه. وأوضح هذا النظام ضرورة ان يكون الإختراع جديداً ومنطوياً على خطوه ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي ولا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية او النظام العام او الآداب العامة في دول مجلس التعاون. وأوضحت تلك القرارات.

اما في مصر فبمجرد إنتهاء الامتيازات الاجنبية ظهرت اول القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في سنة 1939 بالقانون رقم 57 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية Les Marques des Fabriques et de Commerces وأضيف الى هذا القانون التشريع رقم 143 لسنة 1949، الذي عدل عدة مرات بالقانون رقم 453 لسنة 1953، وبالقانون رقم 531 لسنة 1953، وفي سنة 1954 بالقانون 569، ثم بالقانون رقم 205 لسنة 1956، وبالقانون رقم 69 لسنة 1959.

وفي عام 1940 صدر القانون رقم 11 لسنة 1940 بشأن بيع المحال التجارية ورهنها. وفي عام 1951 صدر قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951 و عدل بالقانون رقم 67 لسنة 1954.

وأخيراً في عام 1949 صدر قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة

1949

Brevets d'inventions et dessins et modèles industriels.

وجدير بالذكر ان المشرع المصري عند وضعه القانون الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية، والقانون الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقانون الأسماء التجارية راعى جميع الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية بحيث يمكن القول ان مصر وان لم تنضم رسمياً وقتئذ الى هذه الاتفاقيات الا انها اهدت بمبادئها واخذت بها⁴.

والملاحظ ان اهتمام العالم ازداد بدول الخليج العربي وخاصة منها دول مجلس التعاون الخليجي في السبعينات⁵ حين ارتفعت اسعار البترول الخام وبدأت دول المجلس في تنفيذ خطط تنموية طموحة لبناء دولها واقتصادياتها ومجتمعاتها. ومع تدفق الأموال الضخمة في تلك الآونة ارتفعت نسبة الاستهلاك غير الواعي من السكان والمقيمين على السراء في تلك المنطقة في جميع امور الحياة وسعت الشركات العالمية الى المنطقة بحثاً عن الارباح والمشاريع وانشغلت بتحقيق الارباح العالية نتيجة لضعف الوعي الاستهلاكي لمجتمعات حديثة التكوين والنشوء بالمفهوم العصري فظهرت على السطح في المنطقة مشاكل عديدة ربما يكون من أوضحها مشكلة البضائع والمنتجات المقلدة والتي تعتبر مشكلة عالمية وليست محلية او اقليمية في وقت تزامن مع بدء دخول المنتجات العالمية للمنطقة.

وقد أغفلت الشركات الأجنبية الكبرى محاربة تلك الظاهرة آنذاك ولم تعطها ما تستحقه من الأهمية والانتباه والمعالجة رغم ادراكها بها. وذلك لأن حجم الأرباح التي كانت تحققها -من المجتمعات الخليجية الاستهلاكية والتي لم تكن على درجة عالية من الوعي- كان كبيراً الى حد كبير يجعلها تغض النظر عن بعض انواع المنافسات غير القانونية ومنها التقليد والغش التجاري.

لكن انخفاض اسعار البترول في منتصف الثمانينات ومن ثم دخول المنطقة في حرب الخليج أدى الى دخول المنطقة في مرحلة ترشيد الانفاق والاستهلاك ومن ثم بدأت الشركات العالمية في البحث عن اسباب نقص حصصها في الاسواق وطرق معالجتها حيث فوجئت بقوة الشركات العاملة في مجال تقليد المنتجات والمتمركزة في جنوب وشرق آسيا ولذلك اصبح امراً عادياً رؤية المنتجات المقلدة لمختلف المنتجات من قطع غيار سيارات ومستحضرات التجميل لأشهر او أنجح الماركات الموجودة في السوق السعودي وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي وبدأت الشركات في البحث جدياً عن كيفية محاربتها. فشددت دول الخليج العربي تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية وهي التي كانت حريصة على حماية المستهلك لديها سواء كان مواطناً او مقيماً من التقليد او الغش في البضائع.

على سبيل المثال في السعودية فقد تعددت الأنظمة في محاولة جادة للضبط والربط وليس أدل على ذلك من قانون المحكمة التجارية وقانون العلامات التجارية الفارقة وقانون مكافحة الغش التجاري بالإضافة الى قوانين حماية المستهلك وقرارات انشاء مختبرات الجودة والنوعية لدى وزارة التجارة جميعها انظمة قائمة وموجودة منذ زمن طويل وقد وضعت لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها في المهد ليس فقط من

⁴ الدكتور سميحة الفليبي- الملكية الصناعية صفحة 11 و 12.

⁵ المحامي السعودي ماجد محمد قاروب: حماية العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية.

منظور محلي ضيق وإنما من منظور اكثر شمولاً ذلك ان لحماية العلامات التجارية فوائد اقتصادية تعود على البلد فضلاً عن الدور الفعال الذي تلعبه مختلف قطاعات الدولة في الحماية ومنها الدوائر الجمركية.

رابعاً: مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

لا بد من ابداء ملاحظتين هامتين قبل الدخول في هذا الموضوع الشائك:

الملاحظة الاولى:

التحكيم ليس حلاً مثالياً بحد ذاته لحقوق الملكية الفكرية. فلا بد من التفريق بين منازعات الملكية الفكرية الداخلية ومنازعاتها الدولية. ليس هناك ما يضير حقوق الملكية الفكرية ويقلل من حمايتها في المنازعات الداخلية ان تبقى في عهدة قضاة لهم خبرة طويلة... كأن تذهب هذه المنازعات اولاً ومباشرة الى غرفة خاصة بين غرف محكمة الاستئناف.

هذا بالنسبة للمنازعات الداخلية اما المنازعات الدولية في نزاع حول المثل الذي ضربناه عن سيارة السبور Miata التي هي نموذج مبتكر من ماركة المازدا والتي وضعت رسومها في كاليفورنيا، وتم تمويلها في اليابان ونيويورك، ثم وضع نموذجها في انكلترا، وجرى انتاجها وتصنيعها في ميشيغان وفي المكسيك واعتمدت فيها مبتكرات براءات اختراع الكتروني مسجلة في نيوجرسي ومنفذة في اليابان...

نزاع بشأن سيارة الـ Miata هذه، اين يجب ان تقام دعواه؟ في اي بلد وأمام اي قضاء؟ ليست بالفعل حقوق الملكية الفكرية في منازعاتها الدولية مهددة بالضياع اذا اقلل باب التحكيم امامها وهو الباب الذي أصبح قضاء عادياً تطرقه التجارة الدولية.

الملاحظة الثانية:

حقوق الملكية الفكرية (من حقوق المؤلف الى براءة الاختراع الى الرسوم والنماذج الى العلامات التجارية والصناعية الى الاسم التجاري الخ...) فيها بالطبع اتفاقيات دولية ومنظمات دولية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها وأجهزة حكومية داخلية يجرى تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها.

ومنازعات حقوق الملكية الفكرية نوعان... واحدة تتعلق بالتزوير واغتصاب الاسم او اغتصاب وسرقة الابتكار او الاختراع او العلامة الخ... او بمخالفة الأنظمة الإدارية...

هذه المنازعات سواء كانت داخلية او دولية لها طابع جزائي في اكثر الأحيان وطابع مدني في أقل الأحيان... وهي خارج اي بحث حول قابليتها للتحكيم، لا التجارة تطالب بإحالة هذه المنازعات الى التحكيم... ولا طبيعة هذه المنازعات تقبل التحكيم! فالتحكيم بين من ومن؟ بين اللص الذي اغتصب الابتكار او العلامة الفارقة وبين صاحب هذه العلامة؟ هل هذا معقول؟ قابلية منازعات الملكية الفكرية مطلوبة كثيراً في العالم على الصعيد الدولي وعلى صعيد عقود استثمار هذه الحقوق حين اخذت تنصب التوظيفات الخيالية لتنهض بواسطة التكنولوجيا بالاقتصاد والتجارة ولتحقق الازدهار والنمو والرخاء. لأنها هنا تحتاج الى

الحماية وهنا تتعد وتتشابك وتضيع هذه الحقوق اذا حصرت في قضاء دولة ما... ونحن نعيش في اطار العولمة بالنظر للطبيعة الدولية لهذه الحقوق.

من هنا فإن الصراع الدائر منذ نصف قرن والذي اخذ في السنوات العشرين الأخيرة طابع الحدة بين قابلية وعدم قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم الدولي، هو في الحقيقة صراع بين حماية حقوق الملكية الفكرية وعدم حمايتها في عالم اصبح قرية صغيرة.

فتأملوا في مثال سيارة سبور Miata اذا حصل نزاع على براءة اختراع الكترونية وعلى رسوم او نماذج السيارة... أين يجب ان تقام الدعوى؟ في طوكيو ام في كاليفورنيا ام في المكسيك ام في نيوجرسي؟ واذا اقيمت هنا ام هناك فإنها ستخضع لإجراءات محاكمة داخلية محلية في نزاع هو دولي صارخ! ومن هم القضاة في المكسيك او في كاليفورنيا الذي سينظرون في الخلاف ووفقاً لأي نظام قانوني؟ وكم سيدوم خلاف معقد الى هذا الحد؟ هل يبقى لصاحب الحق حق... بعد عمر طويل تستمر فيه الدعوى؟

فلنحاول القاء نظرة على الوضع القانوني لقابلية منازعات الملكية الفكرية في القوانين الاوروبية والأميركية وعلى مدى قابليتها للتحكيم قبل الإنتقال الى البلاد العربية... مبتدئين بإلقاء نظرة على منازعات الملكية الفكرية التي عرضت فعلاً على التحكيم وما هي المشاكل التي اعترضتها وتتشابك وتتعد؟

1- منازعات الملكية الفكرية امام المحاكم التحكيمية

ان العقوبات والحواجز التي كانت تعترض طريق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية أخذت في التساقط، ففي تحكيمات غرفة التجارة الدولية على سبيل المثال، يدلي المدعى عليه دائماً بأن النزاع هو من الاختصاص حصري للمحاكم الوطنية وان المحكمين يجب ان يعلنوا عدم اختصاصهم. في احدى الدعاوى التحكيمية على سبيل المثال اثار مستثمر براءة اختراع في دعوى صاحب البراءة عليه، اثار عدم قابلية النزاع للتحكيم وفقاً لقانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر سنة 1968 وأدلى بأن المحاكم القضائية هي وحدها صاحبة الاختصاص، ورد الحكم التحكيمي دفعه بالقول ان "القاضي الفرنسي مختص وحده بنظر منازعات صحة وإبطال براءة الاختراع ولكن المحكم يبقى مختصاً لحسم خلافات استثمار براءة الاختراع"، ولاحظ المحكم، ان النزاع المعروض على التحكيم هو نزاع يتعلق بفسخ عقد استثمار حصري لبراءة اختراع.

وفي دعوى اخرى عرضت امام تحكيم غرفة التجارة الدولية كان المدعي مالك براءة الاختراع يطالب المستثمر المدعى عليه بتعويضات كبيرة بسبب الخطأ الذي ارتكبه بحكم عدم دفعه الرسوم السنوية المترتبة على براءة الاختراع وهو خطأ افضى الى سقوط الحق بالبراءة ذاتها، فدفع المدعى عليه بأن النزاع اصبح يدور اذاً حول صحة الاختراع وهو موضوع اجمع الفقه والاجتهاد على اعتباره من اختصاص المحاكم القضائية... وبالفعل راجع الطرف المدعى عليه محكمة بداية باريس بالنزاع مدلياً بأنه من اختصاصها، فردت محكمة بداية باريس الدعوى لعدم الاختصاص معتبرة ان النزاع هو من اختصاص التحكيم بحكم الشرط التحكيمي وليس متعلقاً بصحة براءة الاختراع بل باستثمارها.

وهكذا تابع المحكم السير بإجراءات التحكيم⁶.

وإذا كان المحكمون يعتبرون انفسهم غالباً مختصين بنظر منازعات الملكية الفكرية فإنه في نزاع تحكيمي يدور حول تصنيع يجري وفقاً لرسوم مؤجر حق استثمارها، أدلى المدعي بأنه بعد انتهاء مدة عقد استثمار هذه الرسوم فإن الذي كان يستثمر هذه الرسوم تابع صناعتها تحت رسوم مشابهة بما يشكل منافسة غير مشروعة. في هذا النزاع رد المحكمون الدعوى لعدم قابلية النزاع للتحكيم باعتبار ان القانون الفرنسي الصادر سنة 1964 حول "العلامة الفارقة" قد حصر في القضاء منازعات "العلامة الفارقة" حين يتلزم موضوع العلامة مع المنافسة غير المشروعة.

ويطرح في التحكيم الدولي احياناً موضوع عدم قابلية النزاع للتحكيم لأنه من اختصاص السلطة الادارية وليس من اختصاص القضاء الاداري، في حالات كهذه ليس الموضوع هو موضوع قابلية النزاع للتحكيم بل قابلية النزاع لعرضه على القضاء طالما انه حتى لو عرض على القاضي الاداري فإنه سيرده لعدم الاختصاص باعتبار ان الاختصاص يعود للسلطة الادارية والقضاء الاداري رقيب عليها.

ومن أجل استكمال صورة وضع الدعاوى التحكيمية نشير الى انه في احصاءات تحكيم غرفة التجارة الدولية فإن نسبة دعاوى الملكية الفكرية في غرفة التجارة الدولية هي في حدود 14 بالمائة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية وذلك بين سنة 1990 وسنة 1992 ورقم آخر له دلالة ان منازعات الملكية الفكرية هذه التي تعد 14 بالمائة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية 70 بالمائة منها اطرافها من الدول الصناعية.

والرقمان مؤشران على التقدم الذي اخذ التحكيم الدولي يحزره في حقل الملكية الفكرية... والى ان نشاط استثمار هذه الحقوق يدور في ثلاثة ارباعه في البلدان الصناعية.

خامساً: الملكية الفكرية في القانون الفرنسي

أ- قانون سنة 1964 المتعلق بالعلامة الفارقة وقانون 1968 المتعلق ببراءة الاختراع حصراً الاختصاص في المنازعات بالقضاء وحده ثم صدر قانون 1978 وقانون 1991 فحاولا فتح ثغرة في السد امام التحكيم ولكنهما زادا المشكلة تعقيداً اذا اعتبر عملاً بالمادتين 2059 و 2060 من القانون المدني ان النزاع المتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم، وانتقل الجدل الى نقطة ما اذا كانت منازعات الملكية الفكرية هي من النظام العام ام لا؟ وسال حبر كثير في هذا الموضوع.

ب- يقول الفقيه الفرنسي E. LOQUIN تعليقاً على حكم صادر عن محكمة بداية باريس في 1987/7/2 يقول "ان النزاع الذي لا يتعلق بصحة براءة الاختراع وإنما بتنفيذ عقد استثمار هذه البراءة، لا يتعلق بالنظام العام، والشرط التحكيمي الذي يتضمنه عقد استثمار هذه البراءة يعطي كل آثاره ومفاعيله طالما ان صحة البراءة هي خارج اي نزاع".

ج- يقول البروفسور فيليب فوشار ان الاجتهاد الفرنسي الحديث اخذ يفرق بين المنازعات التعاقدية العائدة لإستثمار حقوق الملكية الصناعية والتي يعتبرها قابلة للتحكيم بين أطراف يتمتعون بحق التصرف (التملك والتملك) بحقوقهم من جهة والمنازعات المتعلقة بصحة هذه الحقوق من جهة

اخرى والتي لا تعتبر قابلة للتحكيم لأن السلطة العامة هي وحدها التي تعطي حق استثمار هذه الحقوق.

ويتساءل: هل يجب ان نفرق بين ان يكون الحق معطى من السلطة العامة ام لا لنعرف ما اذا كان النزاع بشأنه يقبل التحكيم ام انه يجب ان نعود الى طبيعة الحق ذاته... وخصائصه... هل هو حق قابل للتصرف ام لا؟

ان موضوع صحة سند البراءة مثلاً لا يطرح اطلاقاً من الناحية العملية امام المحكمين الا من زاوية العلاقة التعاقدية بين صاحب البراءة ومستثمرها... وهل يجوز اتاحة الفرصة لمناورات المماثلة والتسويق بحيث يعلق المحكمون سير الدعوى بمجرد إثارة موضوع صحة البراءة... ام ان المحكمين يجب ان يكون لهم اختصاص النظر باختصاصهم فيتابعون الموضوع فإذا وجدوا ان النزاع يتعلق فعلاً بصحة براءة (الاختراع او الابتكار او العلامة الخ...) فإنهم اذ ذاك يعلقون سير اجراءات المحاكمة اما اذا وجدوا ان الدفع لا يهدف الا لتعليق سير الدعوى وليس لصحة البراءة اثر في النزاع اذ ذاك يسيرون بالنزاع التعاقدى الى آخره.

د- يقول الحكم القضائي الصادر عن محكمة استئناف باريس في 1994/3/24 يقول "ان المبدأ العام الذي يمنح الاختصاص لقضاء الدولة لا يشكل اي عقبة امام اللجوء الى التحكيم الا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام. وهكذا فإن المنازعات المتعلقة بعقود استثمار البراءات سواء تعلق الأمر بتنفيذ عقودها او تفسيرها هي قابلة للتحكيم.

وتعود المحكمة الى النزاع المعروف امامها فتوافق المحكمين اذا اعتبروا انفسهم مختصين لتفسير عقد استثمار براءة، والقول بأن المستثمر اذا أخل بالتزام حصري فإن المحكمة التحكيمية تكون قد درست تصرف اطراف النزاع وعلاقتهم بالتزاماتهم التعاقدية ولم تخالف قاعدة النظام العام العائدة لبراءات الاختراع. وتصادق محكمة استئناف باريس على قرار المحكمين برفضهم تعليق نظرهم بالدعوى لحين صدور حكم من محكمة البداية (التي راجعها احد طرفي النزاع) بطلب إبطال براءة الاختراع... "لأن الدعوى امام المحكمة التحكيمية والأخرى امام محكمة البداية موضوعهما مختلف تماماً... فاذا تقرر بطلان الاختراع من محكمة البداية فإن ذلك لا يمنع ان علاقة تعاقدية كانت قد وجدت في كل الأحوال بين الأطراف... والمحكمة التي تنظر في تنفيذ العقد (عقد استثمار البراءات) يمكن ان تكون مختلفة عن المحكمة التي تبت بصحة البراءات.

(حكم صدر في 1994/3/24 من محكمة استئناف باريس الغرفة المدنية الاولى في القضية بين شركة (DEKO/DINGLER et SOCIETE NEVA BAYGERATE- N°. 92- 15531)

ويمكن القول ان هذا الحكم يعطي صورة واضحة لوضع القانون والفقهاء والاجتهاد الفرنسي حول قابلية عقود استثمار براءات الاختراع للتحكيم... فالباب مفتوح اذا كانت العلاقة التعاقدية تتعلق باستثمار البراءة والباب يقفل حين يتعلق الأمر بصحة البراءة. ويبقى النظام العام... اذا تعلق النزاع به فالأمر يتعقد قليلاً او كثيراً.

ولكن متى يكون النزاع متعلقاً بالنظام العام فتلك هي المسألة التي يسيل لها حبر كثير في فرنسا.

سادساً: منازعات الملكية الفكرية في القوانين الاوروبية

يقول المحامي السويسري Perret الأستاذ في جامعة جنيف عن القوانين الأوروبية. "من حسن الحظ انه في اكثر البلدان (الأوروبية) فإن الإتجاه هو نحو فتح باب أوسع لقبول التحكيم (في منازعات الملكية الفكرية) حتى في الحالات المتعلقة بالنظام العام فإن المحكم يطبق قواعد النظام العام الدولي ويحكم على أساسها تحت رقابة القضاء.

L'arbitrabilité des litiges de propriété industrielle en droit comparé Suisse/Allemagne/Italie

ويضيف ان قابلية منازعات حقوق الملكية الصناعية لا تطرح اي مشكلة الا حين يطرح احد الأطراف موضوع صحة الحق وتذهب الحلول من فتح الأبواب العريضة امام التحكيم في القانون السويسري الى تضيقها في القانون الالماني. فالقانون السويسري يقول المحامي Perret يبدو معطياً كثيراً من الحريات اذ يقبل بدون اي قيد التحكيم في مواضع عائدة حتى لصحة الحق سواء طرحت من زاوية صحة الحق ذاته او من ناحية الأضرار اللاحقة. فحين يكون موضوع الدعوى إبطال براءة اختراع فإن النظام القانوني السويسري يفتح الباب على مصراعيه امام التحكيم ويكون من نتيجة ذلك ان قرار المحكمين بإبطال سند ملكية براءة ملكية صناعية له آثار بعيدة! اذا يمكن ان يكون اساساً لشطب براءة الاختراع من سجل ابراءات... وذلك سيكون له اثر على اطراف لم يكونوا فريقاً في النزاع التحكيمي... لأن اثر هذا الحكم سيمتد الى اشخاص ثالثين غرباء عن العقد التحكيمي.

الى هذه النتيجة يمكن ان يصل فتح الباب على مصراعيه للتحكيم كما في القانون السويسري وهو أمر يثير جدلاً كبيراً.

القانون الالماني يعتبر حقوق الملكية الصناعية وخاصة حقوق براءة الاختراع والتقليد واستثمار حقوق البراءة، يعتبر منازعاتها قابلة للتحكيم، الا انه لا يذهب مذهب القانون السويسري في اجازة التحكيم في منازعات ابطال البراءة التي تبقى من اختصاص السلطة الادارية لأنها حقوق غير قابلة للمصالحة. وفي هذا الاتجاه يذهب القانون الايطالي ايضاً.

سابعاً: منازعات الملكية الفكرية في القانون الاميركي

منذ صدور حكم Mitsubishi من المحكمة العليا الأميركية فإن أبواب التحكيم أصبحت مفتوحة على مصراعيها في منازعات وحقوق الملكية الصناعية.

فموضوع قابلية منازعات البراءات للتحكيم قد حسم على صعيد الاجتهاد ثم على صعيد التشريع فقد صدر قانون فدرالي حول البراءات يجيز بصراحة التحكيم في هذه المنازعات بما في ذلك المنازعات العائدة لصحة البراءة او تقليدها. في حقل العلامة الفارقة فإن الطريق اضيق ولكنه في النهاية يجيز التحكيم.

يبقى موضوع "المنافسة غير المشروعة" الذي ما يزال القضاء متمسكاً بإختصاصه الحصري فيه ولكن الإجتهد اخذ يلين ولا يبدي تشدداً في التمسك بحصرية حقه بنظر هذه الدعاوى اذ ان مجموعة من

الأحكام التي اخذت تصدر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة بدأت تميل نحو فتح الأبواب امام التحكيم في هذا المجال ولاسيما حكم MacMahon/American Express.

ثامناً: ماذا عن البلاد العربية؟

في صناعة السيارات والالكترونيات والتكنولوجيا والاتصالات والفضائيات والأدوية، فإن الملكية الفكرية ولاسيما براءات الاختراع والابتكارات والرسوم والنماذج والعلامات الفارقة كما والحقوق السينمائية والموسيقية... اصبحت هذه الحقوق كلها تشكل اساساً لتحريك هذه الصناعات الحديثة، وعلى هذه الحقوق اصبحت تنصب توظيفات خيالية تطور في صناعات السيارات والالكترونيات والتكنولوجيا والاتصالات والفضائيات لتخلق عالماً حديثاً اصبحت اشبه ما يكون بقرية صغيرة.

وهذه التوظيفات الهائلة هي الوقود الذي يشد هم المبتكرين وهو الضمان للأبحاث والدراسات التي تعطي ابتكارات تلاقي اسواقاً تحقق ارباحاً خيالية.

فهذا السوق الذي تبرم فيه العقود بالملايين كلما ثبت جدوى اختراع وثبتت فائدة نموذج، يصبح بحاجة لعلامة فارقة تؤمن له سوقاً استهلاكياً وتحمي تسويقه...

هذا السوق تتزايد فيه عقود استثمار الملكيات الفكرية والسباق جارٍ بين الابتكارات والتوظيفات...

وكما رأينا فإن ترسانة من القوانين والمعاهدات قد اخذت تحسن حقوق الملكية هذه لحاجة التطور العلمي اليها، ولأن ورشة استثمار هذه الأسواق تحتاج الى هذه القوانين، ولا شك ان الاتفاقيات الدولية تتجاوب مع هذا الواقع. فسنة 1994 كما قلنا ولدت منظمة التجارة العالمية WTO ثم كانت اتفاقية TRIPS سنة 1995 لتأمين حماية حقوق الملكية الفكرية ثم كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي انشأت مركز لتسوية منازعات الملكية الفكرية.

وكما عرضنا اعلاه فإن الدول العربية كلها وضعت قوانين للملكية الفكرية واصبحت لديها ترسانة قوانين تحمي الملكية الفكرية.

والدول العربية كما بينا اعلاه دخلت كلها في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

والسؤال الذي هو مسك الختام ومفتاح حقوق الملكية الفكرية هو: ما هي وسائل حسم منازعات هذه الحقوق في البلدان العربية؟ فوسيلة حسم المنازعات اصبحت هي الضمان وهي الضوء الأخضر الذي يشترطه التوظيف والتجارة الدوليين قبل الدخول لأي حقل، والأمثلة تعد ولا تحصى. بالطبع القضاء هو المرجع الأول... والسلطات العامة هي حارسة تطبيق هذه الحقوق وهذا الأمر لا تختلف فيه البلاد العربية عن العالم.

فكما شرحنا اعلاه فإن قوانين الملكية الفكرية بدأت تظهر حديثة متجاوبة مع متطلبات العصر منذ عشرين سنة او اكثر قليلاً.

وكذلك إتفاقيات حماية الملكية الفكرية ومنظمة WIPO وإتفاقية TRIPS عمرها بضع سنوات...

وإذا كانت الدول الأوروبية والولايات المتحدة قد شهدت صراعاً عنيفاً حول قابلية منازعات حقوق الملكية الفكرية للتحكيم وجاءت نتيجة هذا الصراع لمصلحة التحكيم فلأن التحكيم هو الحارس العملي الأمين والوحيد على الصعيد الدولي لهذه الحقوق... فكل هذه الحقوق والقوانين والاتفاقيات اذا بقي القضاء الداخلي هو حارسها هي الى ضياع... ففي مثل سيارة Miata كيف يقدم صاحب براءة الاختراع المكسيكي دعوى لحفظ حقوق الملكية الفكرية امام القضاء الايطالي وفق اجراءات محاكمة لا يعرف عنها شيئاً! وامام قضاء هو غريب عنه! وكيف تكون علاقته مع واضع النماذج الاميركي وكيف تكون علاقة واضع الرسوم البرازيلي مع الممول الياباني... كل هؤلاء تحمي حقوقهم محكمة تحكيمية تطبق اجراءات اقترتها الأمم المتحدة مثلاً نظام تحكيم اليونسترال ويكون لكل طرف محكمه وينتهي اي نزاع في بضعة اشهر... وتبقى الحقوق محروسة وفي أمان...

ولكن تعالوا الى نظرة واقعية اذا اردنا ان تؤمن القوانين والاتفاقات الدولية حماية للملكية الفكرية في البلاد العربية:

1- حماية حقوق الملكية الفكرية التي سجلتها الشركات الاجنبية في البلاد العربية تتم بواسطة القضاء والأجهزة الحكومية المتخصصة في مكافحة التقليد والغش وسرقة العلامات الفارقة والإسم التجاري.

المنازعات في هذا الحقل... ليست منازعات تجارية ولا منازعات استثمار بل هي منازعات بين اصحاب الحقوق وللصوص... ومن غير الشرطة والمحاكم الجزائية المختصة أولى بالعناية بها؟

2- الى جانب حماية هذه الحقوق من الغش والتقليد والسرقة، فإن هذه الحقوق تكون موضوعاً لإستثمارات... غير قليلة هي توظيفات واستثمارات رؤوس الأموال العربية في حقل الملكيات الفكرية... وقليلة توظيفات رؤوس الأموال الاجنبية في حقل الملكيات الفكرية العربية... وهذه التوظيفات والإستثمارات قليل منها في الحقل الداخلي ومعظمها في الحق الدولي... فأي ضمان لها غير التحكيم الدولي؟

ولكن النزاع الذي بدأ منذ عشرين عاماً في اوربا والولايات المتحدة حول قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم والذي هو أخذ في الاستقرار على شاطئ تكريس قابلية منازعات هذه الحقوق للتحكيم كما رأينا. هذا الصراع لم يبدأ بعد في البلاد العربية أو بالكاد بدأ... الصراع محصور الآن بين الشرطة ولصوص التقليد والغش والسرقة.

ولكن حركة التوظيف في حق الملكية الفكرية آخذة في التحرك... والعقود تبرم... وشرط التحكيم يرد في هذه العقود... مما يعني ان العالم العربي مقبل على المشكلة التي واجهتها اوربا وأميركا. وحكاية العالم العربي مع التحكيم حكاية بدأت بالارامكو وأبو ظبي وهي تأخذ الآن شكل هيمنة اوربية على التحكيم العربي خلافاً لمفهوم ومعنى ودور التحكيم المعاصر... الأمر الذي سيعطل دور التحكيم كجسر أمان للتجارة والتوظيف.

من هنا فإن معركة اوربا وأميركا لجعل التحكيم مقبولاً في منازعات الملكية الفكرية اذا كانت قد احتاجت الى جهد الفقه فإن معركة العالم العربي بحاجة لأكثر من جهد الفقه... فالمشكلة القانونية ستحل كما حلت المشكلة القانونية الاوربية والأميركية مع منازعات الملكية الفكرية... العالم العربي كما أخشى على التحكيم الدولي فيه... سائر من جديد الى اجواء تحكيم الارامكو وأبو ظبي.... أي ليصبح التحكيم فيه: قضاة اجانب يحاكمون التجارة والتوظيفات العربية "اسياد" و"متخلفين"... وهذا ما نحن بحاجة لتلافيه والى عون الـ WIPO ومركزها التحكيمي بنوع خاص.

وإسمحوا لي ان ابدى بعض الملاحظات القانونية على نظام تحكيم مركز الـ WIPO.

1- لا أدري ما هي الحاجة لمركز تحكيمي في "الويبو" يضاف الى عشرات مراكز التحكيم في العالم... هل لأن الخلافات فنية؟ بالطبع الخلافات القانونية تعاقدية ناجمة عن عقود... وما فيها من نقاط فنية يمكن لرجال القانون ان يستعينوا على قضاء حاجتهم منها بالخبراء... والجدل حول ما اذا كان يجب ان يكون التحكيم في أمور فنية على يد محكمين فنيين ام قانونيين طويل ولم يحسم... ولكن خلافات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم هي خلافات استثمار هذه الحقوق، وهذه خلافات قانونية كثيراً وفنية قليلاً جداً... وأحياناً كثيرة قانونية محضة. لماذا لا تتفق "الويبو" مع عدة مراكز تحكيم في العالم... في اوروبا غرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن التحكيمية وفي البلاد العربية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وفي اميركا مع الـ AAA الخ... وتنسق مع هذه المراكز.

2- اذا كان لا بد من مركز تحكيمي في "الويبو" فالأفضل للبلاد العربية ان لا يكون نظامه التحكيمي اميركي يطبق اعراف القوانين Common Law فالـ Discovery والـ Cross Examination وغيرها خصائص الـ Common Law بينما المطبق في البلاد العربية هي القوانين المدنية واجراءاتها لأنها اقرب الى الثقافة القانونية العربية والاسلامية. فلماذا فرض نظام تحكيمي للملكية الفكرية غريب عن العالم العربي؟ في الوقت الذي نريد للمنازعات الفكرية في العالم العربي ان تأتي الى التحكيم... الا يخشى ان يشكل ذلك ردة فعل معاكسة يجفل منها التوظيف العربي فيعرض عن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

3- الوسائل البديلة لحسم المنازعات ADR القائمة على الوساطة والتوفيق التي حققت تقدماً كبيراً في الولايات المتحدة وغير قليل في اليابان... هي وان كانت ما تزال بعيدة جداً عن عالمنا العربي فإنها قد تأتي في يوم من الأيام. عقود الاستثمار الدولي درجت على وضع الشرط التحكيمي وربما كان من المصلحة ان يبدأ العالم العربي تجربة احالة المنازعات على الوسائل البديلة ADR ولاسيما منازعات مثل منازعات الملكية الفكرية.

هذا يقتضي ان تسلط الأضواء على هذه الوسائل وان تكون في العالم العربي موضع الدرس والتفهم والتجربة.

فما هي الوسائل البديلة لحسم الخلافات ADR هذه؟